الأمم المتحدة

CEDAW/C/LSO/Q/1-4/Add.1

Distr.: General
11 May 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

ردود على القائمة الإضافية للقضايا والمسائل المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

ليسوتو*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

لمحة عامة

عملية إعداد التقرير والتشاور بشأنه واعتماده

١- قامت وحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل وإدارة الشؤون الجنسانية التابعة لوزارة الشؤون الجنسانية بوضع إطار لتجميع مشروع التقرير المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وكانت المنهجية المستخدمة في صياغة هذا التقرير مزيجاً من البحث النظري والمشاورات مع أصحاب المصلحة من خلال سلسلة من حلقات العمل عقدتها اللجنة المشتركة بين القطاعات والمعنية بحقوق الإنسان. وعقدت حلقة العمل التشاورية الخاصة بالتقرير مع وزارات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني. وعقدت بعد ذلك في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حلقة عمل وطنية شارك فيها جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة في مجالات شتى من قبيل وسائط الإعلام والقانون والحقوق الاقتصادية، وكان الهدف منها إقرار مشروع التقرير. ثم اعتمد مجلس الوزراء مشروع التقرير باعتباره تقرير ليسوتو بموجب الاتفاقية.

٢- وباشرت الحكومة إجراء مناقشة بشأن سحب التحفظ على المادة ٢ من الاتفاقية، وستعلن موقفها في ختام المناقشة.

المادة ١

تعريف التمييز

٣- أبدت الحكومة، من خلال لجنة إصلاح القانون، التزاماً بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تعكف لجنة إصلاح القانون حالياً على مراجعة وإصلاح وتدوين عدد من القوانين المتصلة بالمادة ١٨ من الدستور، لا سيما إعلان إدارة التركات لعام ١٩٣٥ وقوانين ليروثولي لعام ١٩٠٣.

المادة ٥

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٤- لا يكتمل الزواج في ثقافة السيسوتو إلا بدفع المهر لأسرة العروس. وهذا العرف مقبول كعرف لا ضير فيه.

٥- ويمثل تعدد الزوجات أحد أنواع الزواج في عرف السيسوتو. وهو نوع مقبول من أنواع الزواج ولا يعتبر مسيئاً للمرأة. غير أن ظاهرة تعدد الزوجات في طريقها إلى الاضمحلال بسبب التطورات الاجتماعية.

٦- وبخصوص برامج التثقيف القائمة الأخرى المتعلقة بحقوق المرأة، تقوم إدارة وحدة حماية الطفل والمرأة بأنشطة توعية أسبوعية لتزويد النساء بالمعارف والمهارات التي تقيهن شتى ضروب الإيذاء كالاغتصاب والاعتداء والاختطاف. وفي سياق هذه الأنشطة، تُعلم الوحدةُ النساءَ بالقوانين المنطبقة وبآليات الجبر. كما تستخدم الوحدة وسائط الإعلام لنشر هذه المعلومات. وتنشر المعلومات على سبيل المثال في مجلة الشرطة *Polchronicle* وفي صحيفة الشرطة *Leseli ka Sepolesa*. وتصدر مجلة *Polchronicle* كل ثلاثة أشهر وتوزع في جميع أنحاء البلد. وتخصص الوحدة أعمدة لحقوق المرأة في المجلة وفي الصحيفة.

٧- وتبث الوحدة برامج إذاعية أسبوعية على ثلاث إذاعات، من أجل توعية الجمهور بحماية حقوق النساء والبنات. وأفضت أنشطة التوعية هذه إلى زيادة في معدل التبليغ عن حالات العنف الجنساني.

٨- وتبث إدارة شؤون الجنسين برنامجاً إذاعياً يتناول قضايا منها العنف الجنساني.

العنف ضد المرأة

٩- سعياً إلى مكافحة العنف ضد المرأة، طلبت وزارة شؤون الجنسين إعداد دراسة أساسية لتحديد مدى تفشي أشكال العنف الجنساني في ليسوتو. وخلصت الدراسة إلى أن تفشي العنف الجنساني مرتبط بالإيذاء البدني والعاطفي باعتباره أكثر أنواع العنف انتشاراً، وإن تفاوتت درجات الانتشار من المنخفض إلى المتوسط. وتبين أن ظاهرة الإيذاء البدني محدودة في المناطق الوسطى والجنوبية ومتوسطة الانتشار في المنطقة الشمالية.

١٠- وشرعت سلطات ليسوتو منذ عام ٢٠٠٨ في القيام على نحو أكثر منهجية بتجميع المعلومات والإحصاءات المستمدة من سجلات الشرطة والمحاكم. وترد في الجدول ١ أدناه حالات العنف الجنساني المجمعة من أعوام سابقة وحتى عام ٢٠١٠:

الجدول ١

الحالات المجمعة حتى عام ٢٠١٠

الجريمة	*الحالات المبلغ عنها*	*قيد التحقيق*	*قيد الملاحقة*	*حالات الإدانة*	
				ذكور	*إناث*
جرائم جنسية	١ ٢٣٤	٢٣١	٦٩٤	٣٠٠	٩
اعتداء	١٣٢	٦٨	٣١	٣٣	صفر
إهمال	٥٧	١٣	٣٠	٤	١٠
هجر	٩	صفر	صفر	٩	صفر
المجموع	١ ٤٣٢	٣١٢	٧٥٥	٣٤٦	١٩

ملاحظة: بلغ عدد الجرائم الجنسية ١ ٢٣٤ جريمة، ٣٣ في المائة منها في حق أطفال (أولاد وبنات) و٦٧ في المائة في حق نساء.

أما الاعتداء فقد استهدف أطفالاً بنسبة ١٨ في المائة ونساءً بنسبة ٨٣ في المائة.

وأما الإهمال فلا يخص سوى الأطفال (أولاد وبنات).

١١- وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الجنساني تتمثل بالأساس في التعويض و/أو الجبر أو الحكم على الجناة بالسجن أو بغرامة مالية.

١٢- ووُضعت الآليات التالية لمساعدة الناجين من العنف الجنساني.

(أ) أُنشئ في ماسيرو مركز لابنغ للرعاية. وهو يتولى توفير مأوى مؤقت للناجين من العنف الجنساني. ويقدم المركز خدمات يومية إلى الرجال والنساء والأولاد والبنات. ويقدم المركز أيضاً الخدمات التالية:

- الوساطة بين الشريكين وكذلك بين الوالدين والأبناء والأسر؛
- إسداء المشورة للناجين من العنف الجنساني وللفاعلين؛
- توفير مكان آمن بصفة مؤقتة للنساء والأطفال؛
- تقديم برامج مهارات الحياة؛
- إحالة الناجين والفاعلين من المركز وإليه.

(ب) وحدة حماية الطفل والمرأة

١٣- أُنشئت وحدة حماية الطفل والمرأة في عام ٢٠٠٢ باعتبارها وحدة متخصصة داخل دائرة شرطة خيالة ليسوتو التابعة لوزارة الداخلية بهدف التصدي للعنف المتزايد تجاه النساء والأطفال. وتوفر الوحدة بيئة إبلاغ ملائمة تضمن السرية بين الضحايا والشرطة، كما تستجيب إلى المبلغين وتحقق بسرعة في جميع القضايا التي تشمل فئات ضعيفة بمن في ذلك الأطفال وضحايا العنف الجنساني. وتعمل الوحدة في جميع أقسام الشرطة. وتقوم، من خلال وسائط الإعلام واللقاءات العامة وأماكن العبادة وزيارات المدارس، بالتوعية بحقوق الأطفال والنساء ومسؤولياتهم وبحماية تلك الحقوق.

(ج) مكتب دعم ضحايا الجريمة

١٤- أُنشئ مكتب دعم ضحايا الجريمة داخل محكمة ماسيرو الجزئية في عام ٢٠٠٦. ويقدم المكتب دعماً عملياً وعاطفياً إلى الضحايا. كما يعلمهم بحقوقهم وبدورهم في عملية التقاضي، ويقدم خدمات المشورة والإحالة والمعلومات عن آليات القضاء الجنائي بما في ذلك حالة قضاياهم. ويقدم أيضاً معلومات بشأن الانتصاف بواسطة إجراءات العدالة الرسمية وغير الرسمية فضلاً عن حماية الضحايا من التخويف ومن التعرض للمزيد من الأذى.

١٥- وبخصوص التقدم المحرز في سن قانون العنف المترلي، أعدّت لجنة إصلاح القانون مشروع ورقة قضايا. وطلبت وزارة الشؤون الجنسانية والشباب والرياضة والترفيه المزيد من البحوث والمشاورات لتعزيز عملية الصياغة وإرشادها.

المادة ٦
الاتجار

١٦- تفيد استنتاجات التقييم السريع لظاهرة الاتجار بالبشر في ليسوتو بأن ظاهرة الاتجار بالنساء والبنات في تزايد.

١٧- وبقي في قانون حماية الأطفال لعام ١٩٨٠، الذي أبطله قانون حماية الأطفال ورفاههم لعام ٢٠١١، ثغرة تتصل بحماية الأشخاص فوق سن ١٨ من العمر، وهي ثغرة يتصدى لها قانون منع الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١، باعتباره قانوناً شاملاً يحمي الأطفال والأشخاص فوق سن ١٨ من الرجال والنساء من الاتجار.

١٨- ويعمل قانون منع الاتجار بالبشر أيضاً على حماية النساء والبنات من وكالات التوظيف الضالعة في الاتجار. وينص القانون على معاقبة الجناة بغرامة أدناها مليون لوتي[(١)] أو بالسجن ٢٥ عاماً كما ينص على دفع تعويضات للضحايا. ويقضي القانون بإنشاء مآوى وملاجئ آمنة لضحايا الاتجار. كما يجيز منح ضحايا الاتجار إقامة مؤقتة أو دائمة في البلد ريثما تبت المحاكم في قضاياهم.

١٩- ومنذ سن قانون منع الاتجار بالبشر في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أُبلغ عن ثماني حالات اتجار تخص سبع بنات وامرأة واحدة. وانتهت التحقيقات في إحدى القضايا ولا تزال مستمرة في القضايا الأخرى. ولم يجرِ في هذا الإطار حتى الآن توقيف أي طرف مشتبه به.

٢٠- ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على مشروع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (نيسان/أبريل ٢٠١١ - آذار/مارس ٢٠١٤) وهي خطة تركز على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وتقوم على أهداف وأنشطة إرشادية.

المادة ٧
المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

٢١- وضعت ليسوتو سياسة الشؤون الجنسانية والتنمية لعام ٢٠٠٣. ووقّعت إعلان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية في عام ١٩٩٧ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن نوع الجنس والتنمية في عام ٢٠٠٨ بهدف النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وفي صنع القرار. وحتى عام ٢٠٠٩، كانت مشاركة النساء بالمقارنة مع مشاركة الرجال على النحو التالي: ٣٣ في المائة من الوزراء؛ و٦٠ في المائة من نواب الوزراء؛ و٢٣,٨ في المائة من الأمناء الرئيسيين؛ و١٦,٦ في المائة من نواب الأمناء الرئيسيين؛ و٤٨ في المائة من المديرين؛ و٥٢ في المائة من أعضاء مجالس الحكم المحلي. وفي الجهاز القضائي، تشغل امرأة منصب أمينة سجل المحكمة العليا. وتمثل النساء ٥٠ في المائة

(١) ما يعادل حوالي ٩٣٢ ١٣٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

من القضاة و٤٩ في المائة من القضاة الجزئيين. وعلاوة على ذلك، تتقلد نساء في الوقت الحاضر وظائف رئيس الجمعية الوطنية ورئيس اللجنة الانتخابية المستقلة ومفوض الشرطة وأمين السجل العام والمراقب العام للحسابات وأمين سجل المحكمة العليا، على سبيل الذكر وليس الحصر.

٢٢- وسعياً إلى تشجيع مشاركة النساء في صنع القرار، أقر قانون انتخابات الحكم المحلي (المعدل) لعام ٢٠٠٤ نظام حصص رُصدت للنساء بموجبه نسبة ٣٠ في المائة من وظائف الحكم المحلي.

٢٣- ولا توجد حواجز أمام مشاركة النساء وتمثيلهن على الصعيد الدولي. ولحث وتيرة مشاركة النساء على الصعيد الدولي، تعلن وزارة الشؤون الخارجية والعلاقات الدولية عن الوظائف الدولية الشاغرة مع توصية بتشجيع النساء على الترشح. غير أن قرار الاختيار النهائي للمرشحين بيد المنظمة الدولية المستخدِمة.

المادة ٩
الجنسية

٢٤- لا توجد حالياً تدابير لمعالجة مشكلة عدم تمكين النساء من نقل جنسيتهن إلى أزواجهن كما يفعل الرجال.

٢٥- وتنص المادة ٤١ من الدستور على المساواة بين النساء والرجال في نقل الجنسية إلى الأبناء. ويحق للأبناء لدى بلوغهم ٢١ سنة من العمر أن يختاروا بين جنسية أمهم وجنسية أبيهم.

المادة ١٠
التعليم

٢٦- لا تشجع المادة ٤(٤) من قانون التعليم لعام ٢٠١٠ على تطبيق العقاب البدني في المدارس بل اللجوء إلى تدابير إصلاحية لتأديب التلاميذ. وتنص المادة ٦(م) و(ن) من الفصل ١١١ من لوائح إدارة المدارس، وهي تتوافق أيضاً مع أحكام المادة ٨ من الدستور، على عدم إخضاع الأفراد للتعذيب أو لعقوبة مهينة. وتنص هذه المادة على أن يكفل مديرو المدارس استئصال ظواهر الإيذاء والتسلط والعقاب المحظور وأي ضرب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية للتلاميذ، وأن يعملوا أيضاً على حماية التلاميذ من جميع أشكال الإيذاء، وأن يبلّغوا السلطات المعنية بتلك الحالات. ولم تجرِ ليسوتو دراسة لحالة العنف والتحرش الجنسي في المدارس، لكن الشرطة تنظم، بالتعاون مع المدرسين، برامج مدرسية تتعلق بمهارات الحياة. وتتوخى هذه البرامج توعية المدرسين والطلاب بمسائل الإيذاء.

٢٧- وتنص المادة ٥٧(١)'٣' من قانون التعليم لعام ٢٠١٠ على أنه يجوز للوزير من حين لآخر، وبعد التشاور مع الهيئات أو الأشخاص الذين يعتقد أنهم يمثلون المصلحة المعنية، أن يعد وينشر مدونات لقواعد الممارسة بهدف تقديم توجيهات عملية بخصوص هذا القانون، بما في ذلك مدونة تأديبية يمكن الاسترشاد بها لدى اتخاذ إجراء تأديبي في حق مدرس أساء السلوك.

٢٨- وتنص المادة ٤٠(٢)(ز) من الفصل التاسع (التأديب) من لوائح التدريس لعام ٢٠٠٢ على أنه يجوز توجيه تهمة إساءة السلوك للمدرس إذا ما أُدعي أنه أساء السلوك بصفته الرسمية أو بأي طريقة أثرت سلباً على أداء مهامه كمدرس أو أوقعت إدارته في نزاع.

المادة ١١

العمالة

٢٩- يسجَّل تحسن في القطاع الخاص منذ عام ١٩٩٢، إذ بات من حق العاملات المشمولات بقانون الحد الأدنى للأجور بصيغته المعدلة في كل عام أن يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر إذا كن قد عملن لحساب صاحب العمل ذاته لفترة مستمرة لا تقل عن سنة واحدة.

٣٠- وتقوم وزارة المرأة والشباب والرياضة والترفيه، إلى جانب برنامج تنمية روح المبادرة النسائية والمساواة بين الجنسين وحساب تحديات الألفية في ليسوتو وبعض المنظمات غير الحكومية، ببناء قدرات النساء وتمكينهن في الميدان الاقتصادي وفي ميادين أخرى. غير أنه لا وجود لبرامج خاصة بالنساء غير المتزوجات. وتتعلم النساء المهارات التقنية لإقامة المشاريع التجارية وإدارتها وكيفية الحصول على القروض المالية اللازمة.

المادة ١٢

الصحة

٣١- بلغت نسبة مخصصات الرعاية الصحية ١٤ في المائة من الميزانية في السنة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ و١٤ في المائة في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، سيجري في عام ٢٠١١ تقييم يهدف إلى تحديد نسبة مخصصات الصحة الإنجابية، من أجل الاستجابة بفعالية إلى احتياجات النساء الصحية.

٣٢- وتنص السياسة الوطنية للصحة الإنجابية على أمور منها توفير مجموعة تدابير تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية الأساسية بغية ضمان الأمومة المأمونة، كما تتصدى لتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية والعنف الجنساني وإشراك الذكور والحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٣- وقد سُجل ارتفاع مطرد في الوفيات النفاسية. وأفاد الاستقصاء الديمغرافي والصحي لعام ٢٠٠٤ بوفاة ٧٦٢ امرأة في كل ١٠٠ ٠٠٠ ألف من المواليد الأحياء. وفي عام ٢٠٠٩، تُوفيت ١ ١٥٥ امرأة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ألف من المواليد الأحياء. وتشمل الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات التقيّح النفاسي (٣٤ في المائة) ومضاعفات الإجهاض (٢٠ في المائة) وتمزق الرحم (١٤ في المائة) والتشنج قبل الولادة (١٢ في المائة) والتريف (٩ في المائة) والحمل خارج الرحم (٣ في المائة) ومضاعفات أخرى (١٠ في المائة) مثل العدوى وارتفاع ضغط الدم وعسر المخاض وصعوبة الوصول إلى المرافق والخدمات الصحية لا سيما في المناطق النائية.

٣٤- والإجهاض في ليسوتو غير قانوني. وتجري عمليات الإجهاض في المستشفيات بغرض إنقاذ حياة الأم. غير أن الاستنتاجات المستخلصة من دراسة أساسية لحجم ظاهرة الإجهاض في صفوف النساء في سن الحمل في ليسوتو أظهرت أن الإجهاض شائع ويظل أحد الأسباب الرئيسية لوفاة الأمهات ومرضهن. وتمثل حالات الإجهاض ١٦ في المائة من مجموع من يرقدن في أقسام أمراض النساء في مستشفيات ليسوتو. وتفيد البيانات المتوافرة بأن معدلات الإجهاض ما فتئت تتزايد رغم تفاوتها بحسب فئات أعمار النساء، إذ تمثل النساء المتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و١٩ سنة نسبة ١٣ في المائة من حالات الإجهاض، وأولئك ممن تتراوح أعمارهن بين ٢٠ سنة و٢٩ سنة نسبة ٥١ في المائة من تلك الحالات، ومن تتراوح أعمارهم بين ٣٠ سنة و٤٠ سنة نسبة ٢٦ في المائة، في حين تمثل النساء اللاتي تجاوزن سن الأربعين ٦ في المائة من مجموع من يخضعن لعمليات الإجهاض. أما البيانات المتعلقة بالإجهاض غير المأمون فهي نادرة وغير موثوق بها لا محالة بسبب عدم إبلاغ النساء عن حالات الإجهاض.

٣٥- وعُقدت مشاورات وطنية بشأن مشروع القانون المعني بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز، وأُحيل المشروع في أعقاب تلك المشاورات إلى اللجنة البرلمانية المختصة كي تتعمق في مناقشته. وإضافة إلى المعلومات المتعلقة بتدابير مكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز، تعكف الحكومة حالياً على تنقيح الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. ووضعت الحكومة أيضاً سلسلة من الأطر هي: (أ) الاستراتيجية الوطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري من خلال استجابة متعددة القطاعات؛ و(ب) المبادئ التوجيهية العملية للتدخلات الشاملة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري داخل قطاع الصحة، وهي مبادئ يُسترشد بها في تفعيل الروابط والتنسيق بين تدخلات الوقاية من الفيروس على مستويات شتى من المنظومة الصحية؛ و(ج) سياسة قطاع الصحة المتعلقة بالوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشري والاستراتيجية الوطنية متعددة القطاعات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بهدف تدعيم الاستجابة الوطنية.

٣٦- وفي إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك للدعم في مجال الوقاية من الإيدز، أمّن صندوق الأمم المتحدة للسكان وتلقى تمويلاً من صناديق التعجيل بتنفيذ البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك لدعم وزارة المرأة والشباب والرياضة والترفيه في تنقيح خطة العمل الوطنية لوقاية النساء والفتيات من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وفي إنشاء آليات للإسراع في تنفيذ هذه الخطة. ويُتوقع أن يتمخض هذا الاستعراض عن النواتج التالية: تقرير تقييمي لآثار تنفيذ خطة العمل بعد ثلاث سنوات، وخطة عمل وطنية منقحة لوقاية النساء والفتيات من فيروس نقص المناعة البشري والإيدز تقوم على استراتيجيات وأهداف وأطر تنفيذ جديدة وتتضمن أنشطة متفقاً عليها للتنفيذ، وخطة تنفيذية لخطة العمل الوطنية المنقحة تكون محددة التكلفة ويساهم فيها شركاء منفذون، فضلاً عن خطة عمل سنوية للتنفيذ.

المادة ١٣
الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٣٧- تنص قوانين ليروثولي على أن الوريث هو الابن الأكبر الذكر. ولا ينطبق هذا على ملكية الأراضي تحديداً بل على جميع مسائل الميراث. غير أن هذا الموضوع لا يزال قيد البحث. فعلى سبيل المثال، يمنح قانون الأراضي لعام ٢٠١٠ الرجال والنساء حقاً متساوياً في ملكية الأراضي.

٣٨- وتقدم إدارة الرعاية الاجتماعية مساعدة عامة لكل مواطن محتاج ومؤهل من ليسوتو. وتتراوح أعمار المنتفعين بين الصفر و٩٩ سنة. وتقدم هذه المساعدة العامة كل شهر بمقدار ١٠ ٠٠٠ لوتي[٢] للفرد المؤهل دون تمييز على أساس نوع الجنس.

٣٩- وكان برنامج منح الائتمانات للنساء مبادرة من الحكومة تهدف إلى تمكين النساء من الحصول على الائتمانات والتحكم فيها على قدم المساواة مع الرجال، وإلى دعم صاحبات المشاريع وتزويدهن بالمعارف والمهارات التي تتيح لهن اعتبار إقامة المشاريع وامتلاكها خياراً حقيقياً متاحاً لهن. وأرجئ تنفيذ البرنامج إلى عام ٢٠١١ في انتظار إنشاء صندوق تطوير المشاريع النسائية. ويتمثل الهدف العام لهذا الصندوق في زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء وتعزيز قدرتهن على المشاركة في النشاط الاقتصادي والمساهمة في التخفيف من حدة الفقر إضافة إلى التمكين الاقتصادي المستدام. ويتوخى الصندوق دعم النساء في إقامة المشاريع التجارية كجزء من المساهمة في توليد الدخل وفرص العمل. وقدم برنامج موليكو للائتمان بالغ الصغر، منذ إنشائه، ائتمانات إلى ١ ٠٧٠ شخصاً، ٧٩ في المائة منهم من النساء.

المادة ١٤
نساء الأرياف وفئات النساء المحرومة

٤٠- في عام ١٩٩٦، كانت نسبة ٨٣ في المائة من النساء تعين في مناطق ريفية، وانخفضت هذه النسبة إلى ٧٦ في المائة في عام ٢٠٠٦. وهكذا انخفضت نسبة الإناث في المناطق الريفية بما يعادل ٧ في المائة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٦.

٤١- وأُعِدّ مشروع سياسة وطنية بشأن الإعاقة وإعادة التأهيل. وتشرف إدارة الرعاية الاجتماعية على معهد تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة هو مركز أيتوسنغ لإعادة التأهيل المهني لمن يمكن تدريبهم من النساء والبنات والأولاد والرجال. وتهدف استراتيجية إعادة التأهيل المجتمعي إلى إدماج الإناث والذكور ذوي الإعاقة في الأنشطة الإنمائية في البرامج الرئيسية.

٤٢- وترد في الجدولين التاليين معلومات إحصائية عن حصول النساء ذوات الإعاقة على التعليم.

(٢) ما يعادل حوالي ١ ٣٨٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢

التحاق التلاميذ ذوي الإعاقة أو الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدارس الابتدائية بحسب نوع الإعاقة والصف والجنس في عام ٢٠١٠

الاحتياجات التعليمية الخاصة	الصف ١		الصف ٢		الصف ٣		الصف ٤		الصف ٥		الصف ٦		الصف ٧	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الصرع	١	صفر	٣	١	٢	٢	صفر	١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر
الإعاقة السمعية	١٦٩	١٤٣	١٨٨	١٣١	٢٠٦	١٩٧	٢٦٧	٢٢٢	١٩٥	٢٧٧	٢٤٩	٣٢٠	١٣٤	٢١٥
صعوبة التعلم	٩٤٢	٦٠٨	١٠٢٢	٥٩٦	١٠٥٢	٦٣١	٩٦٩	٦٦٠	٨٥٣	٦٠٤	٦٦٤	٥٥٢	٤٧١	٤٢٢
التخلف العقلي	١٠	٧	٤	٦	٢	١	١	صفر	٢	١	٦	٩	صفر	٢
الإعاقة البدنية	٢٢٠	١٥٤	١٤١	٨٧	١٠٧	١١٠	١٠٨	٨٧	١٠٣	٩٥	٩٨	٨٨	٥٤	٤٦
الإعاقة البصرية	٢١٨	١٣٧	٢٧٥	١٧٧	٣٣١	٢٣٥	٣٧٧	٢٨٨	٣٨٢	٣٧٧	٣٨٧	٤١٩	٢٦٨	٣٠٠
إعاقات أخرى	٢١٠	١١١	١٥٩	٨٧	١٩١	٩٥	١٨٨	٧١	١٦٥	٩٠	١٤٥	٩٤	١٢١	٧٢
المجموع	**١٧٧٠**	**١١٦٠**	**١٧٩٢**	**١٠٨٥**	**١٨٩١**	**١٢٧١**	**١٩١٠**	**١٣٢٩**	**١٧٠٠**	**١٤٤٤**	**١٥٤٩**	**١٤٨٢**	**١٠٥٠**	**١٠٥٧**

الجدول ٣

التحاق التلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالمدرس

الإعاقات بحسب نوع الإعاقة والصف والجنس في عام ٢٠١٠

نوع الإعاقة	الصف ألف		الصف باء		الصف جيم		الصف دال		الصف هاء		***المجموع***
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
الاضطراب العاطفي السلوكي	٥٧	١٦١	٥٤	٨١	٢٨	١٠٦	٣٣	١٠٩	٣٩	٤١	**٧٠٩**
الصرع	٩	١٣	١	٥	١	٥	صفر	٥	صفر	١٥	**٥٤**
الإعاقة السمعية	١٢٤	١٩٤	١١٢	١٩٩	٩٩	١٧٦	٩٦	١٦٤	٤٦	٧٢	**١٢٨٢**
صعوبة التعلم	١٥٣	١١٩	١١٣	٢٠١	٨١	١١٦	٦١	١٢٥	٣٨	٧١	**١٠٧٨**
التخلف العقلي	٣	٣	١	٢	١	٣٢	٤	صفر	١	صفر	**٤٧**
الإعاقة البدنية	٦٦	٥١	٣٨	٤٦	٥٨	٧٣	٥١	٤٤	٢٤	٢٩	**٤٨٠**
الإعاقة البصرية	٢٧٥	٤٩٥	٢٥٥	٤٧٨	٢٠٨	٣٥٢	٢١٤	٤٢٨	١٣٧	٢١٩	**٣٠٦١**

٤٣- وفيما يتعلق بالقوانين المعتمدة لحماية النساء المستضعفات من العنف، يوجد قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣. وكما تقدم ذكره، شرعت الحكومة في سن قانون بشأن العنف المترلي.

٤٤- ويتصدى قانون الأراضي لعام ٢٠١٠ لمشكلة نقص التفاعل بين المصارف ووكالات الائتمان والمجتمعات الريفية. وينص القانون على حق واضح في امتلاك الأراضي وييسر بالفعل حصول نساء الأرياف على خدمات المصارف ووكالات الائتمان، إذ يمكنهن من استخدام الأرض كضمان إضافي لتلبية شروط التأهل للحصول على ائتمانات.

٤٥- ومستويات مشاركة كبار السن في العمالة ضعيفة. وتناهز نسبة النساء المسنات العاملات بأجر أو للربح أو الكادحات في زراعة الكفاف ٢ في المائة من مجموع العاملين مقارنة بنسبة ٥ في المائة من الرجال المسنين.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

٤٦- سعياً إلى مجابهة صعوبة نشر قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦، تزمع الحكومة إجراء استقصاء وطني بشأن عملية النشر الجارية. وستستخدم نتائج الاستقصاء لوضع استراتيجية للتوعية بهذا القانون وتيسير فهمه وتعزيز الالتزام الفعلي بالعمل في هذا الإطار.

المادة ١٦

٤٧- يتوخى الإعلان المتعلق بالزوجات والأبناء المهجورين حماية مصالح الزوجات والأبناء الذين هجرهم الأزواج والآباء. ويحق للزوجة المهجورة أن تطلب نفقة من الزوج إذا كان لا يساهم في إعالتها. وينصّ هذا الإعلان أيضاً على إعالة الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، إذ يحق للأم أن ترفع قضية نفقة على الأب حتى وإن لم تكن زوجته. وفي هذه الحالة، تقتصر النفقة على الطفل دون الأم.

٤٨- ولدى حل رباط الزواج، يتساوى الطرفان في حقوق حضانة الأبناء. غير أن العامل المحدد هو مصلحة الطفل الفضلى. وعلى هذا الأساس، يمكن أن تُسند الحضانة إلى أيٍ من الطرفين. وبخصوص فصل الممتلكات بين طرفين متزوجين في إطار نظام الملكية المشتركة، يحصل كل طرف على حصة النصف من المال المشترك أو على الحصة التي تحددها المحكمة للظالم والمظلوم.

٤٩- وفي حال الزواج خارج نظام الملكية المشتركة، يتقاسم الطرفان الممتلكات المكتسبة بعد الزواج بحسب مساهمة كلٍ منهما في تحصيلها. ولا تخضع للفصل الممتلكات المكتسبة قبل الزواج.

٥٠- وقد صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقُبل تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.